

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب أحكام أهل الذمة .

فائدة : لا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين : بذل الجزية والتزام أحكام الملة من جريان أحكام المسلمين عليهم .

فلذلك قال المصنف يلزم أن يأخذوهم بأحكام المسلمين في ضمان النفس والمال والعرض وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه .

وهذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم .

وعنه : أن شاء لم يقم عليهم حد الزنى بعضهم على بعض اختاره ابن حامد ومثله القطع بسرقة بعضهم من بعض .

قوله ويلزمهم التميز عن المسلمين في شعورهم بحذف مقادير رؤوسهم .

قال في الفروع : لا كعدة الأشراف .

قال في الرعاية وقيل : هو حلق شعر التحذيف من العار والنزعتين